

Distr.
GENERAL

A/53/337
3 September 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ١١٣ من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات
موجزة أو الإعدام التعسفي

مذكرة من الأمين العام

١ - طلبت الجمعية العامة إلى المقرر الخاص في قرارها ٩٢/٥١، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، أن يقدم في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً مؤقتاً عن الحالة في العالم أجمع فيما يتعلق بحالات الإعدام خارج النطاق القضائي أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وتوصياته/أو توصياتها باتخاذ إجراءات أكثر فعالية من أجل مكافحة تلك الظاهرة.

٢ - وقررت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٦٨/١٩٩٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات إضافية. وفي ٣١ أيار/مايو ١٩٩٨، استقال المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، السيد بكر والي ندياي (السنغال) لكي يباشر مهامه الجديدة بوصفه رئيس مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في نيويورك. وكان السيد بكر والي ندياي قد عين مقرراً خاصاً في عام ١٩٩٢، عقب استقالة السيد إيموس ويكو (كينيا).

٣ - وفي ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٨، قرر رئيس لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين، السيد جيكونب سليبي، بعد التشاور مع المكتب، تعيين السيدة أسماء جاهانجير (باكستان)، وهي محامية لديها خبرة واسعة في مجال حقوق الإنسان، مقررة خاصة للجنة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات

موجزة أو الإعدام التعسفي. وفي ٢٦ آب/أغسطس، وجهت السيدة أسماء جاهانجير رسالة إلى رئيس اللجنة تبلغه فيها بقرارها قبول تعيينها مقرررة خاصة.

٤ - ونظرا لأن المقررة الخاصة قد عيّنت لتوها، لن يكون معروضا على الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، تقريراً مؤقتاً عن الحالة المتعلقة بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي في العالم أجمع. وتعتزم المقررة الخاصة تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين حسبما طلبته اللجنة في قرارها ٦٨/١٩٩٨.

- - - - -